

وان اردت ان صاحب اليد يدعو الحاكم
الى الحكم له بغير طريق فلا بل انما يحكم
بظاهر اليد وليس للحاكم ان يحكم بذلك
الا ليدل الذي دل على ان ظاهر اليد قاض
بملكه واما الفصل الثالث وهو
الكلام في الاستصحاب فاعلم ان هذه
الاستصحاب الحال هو ان يكون حكم
ثابت في حاله من الحالات ثم يتغير الحال
فيستصحب الانسان تلك الحال لتثبت ذلك
الحكم بعينه مع الحاله المتغيره ويقولون
ادعاهم الى الحكم فقليله الداله وقد ذهب
قوم من الظاهريه وجماعه من الشافعيه الى
الاحتجاج بذلك وذهب كثير من اهل العلم
الى ان الاحتجاج بذلك لا يصح واعلم ان الحكم
المستصحب قد يكون عقليا وقد يكون شرعيا

فالعقلي

فالعقلي ان يقول القائل في المتيمم المصلي
انه اذا لم يره الماء لم يلزمه الطهارة بالماء ووجب
ان تمس في صلاته فكذلك اذا رأى الماء وهذا
يصح من وجه دون وجه اما الوجه الذي يصح
منه فهو ان يستقط عنه الوضوء بعد روي الماء
لين ايجابه شرعي ولو كان ثابتا لكان عليه دليل
شرعي وليس عليه دليل شرعي في بين المستدل
بذلك انه ليس عليه دليل شرعي صح استدل لاله
بذلك ومضى عورض في هذا فقبل الفصل في
الشرع وجوب الطهارة فلا يستقط عن الراي
لما في الصلوة الا بدليل شرعي ثم يسلم الخصم
ان الطهارة بالماء واجبه في كل حال حتى يدخل
فيها الحاله التي يرى فيها المصلي بالتميم الماء
واما الوجه الذي يصح منه فهو ان يستقط عنه